

صلاحيات لجان التفتيش

(٣)

تخول لجان التفتيش الصلاحيات التالية

١- الدخول بحرية ودون سابق انذار في اي وقت من النهار او الليل الى مكان العمل الخاضع للتفتيش

يلحظ ان بعض القوانين العربية لا تجيز دخول لجان التفتيش الى مكان العمل خارج اوقات العمل بصورة مطلقة بل انها تقيد دخول اللجان بتلك الاوقات بقيود معينة كان تكون هناك اسباب تدعو لتفتيش مكان العمل بذلك الوقت ، كما ان القضاء الفرنسي ذهب الى انه في حالة ما اذا كان العمل في المشروع يجرى بالليل او يستمر ليلا بالإضافة الى جريانه بالنهار ففي هذه الحالة يجوز التفتيش ليلا اما اذا كان العمل بالمشروع يجري بالنهار فقط ففي هذه الحالة لا يجوز التفتيش ليلا الا اذا كان لدى المفتش من الدلائل والاسباب ما يجعله يعتقد بان عملا ما ينجز بالليل كضجيج المكائن والاضوية وحركة الناس ، وبعض القوانين العربية لا تجيز دخول محل العمل اذا كان من الاماكن المشغولة بالسكن .

٢- اجراء اي فحص او استفسار تعده ضروريا للتأكد من عدم وجود مخالفة لإحكام هذا القانون وخاصة ما يأتي

أ-التحقيق مع صاحب العمل او عمال المشروع كلاً على انفراد او بحضور شهود حول اي امور تتعلق بتطبيق احكام هذا القانون .

ب-الاطلاع على اي كتب او سجلات او مستندات اخري يكون الاحتفاظ بها واجبا بمقتضى احكام القوانين والتعليمات المتعلقة بالعمل للتأكد من مدى انسجامها مع احكام هذا القانون ويمكن اخذ نسخ او نماذج من هذه الوثائق .

ج-التأكد من تنفيذ التوجيهات والتوصيات المقررة بموجب احكام هذا القانون .

٣- اخذ نماذج من مكان العمل تتعلق بالصحة والسلامة المهنية لغرض التليل على ان يبلغ صاحب العمل او من يمثله بذلك .

٤-الطلب من صاحب العمل خطيا التنفيذ العاجل بإحداث تغييرات خلال مدة زمنية محددة في التراكيب او التجهيزات الالية تكون ضرورية لتنسجم مع الاحكام القانونية المتعلقة بصحة وسلامة العمال ، واتخاذ التدابير العاجلة عند وجود الخطر الوشيك على سلامة وصحة العمال .

اداء اليمين

يؤدي مفتش العمل وممثل العمال وممثل اصحاب العمل الاكثر تمثيلاً قبل ممارسة عملهم امام الوزير او من يخوله اليمين القانونية الاتية (اقسم بالله العظيم ان اقوم بواجبي بأمانة وحياد وان لا أفشي سراً من اسرار المهنة التي اطلع عليها بحكم وظيفتي هذه حتى بعد تركي لها).

الاجراءات التي تتخذها لجان التفتيش

(٤)

ان من الاجراءات التي تتخذها لجان التفتيش تسجيل المخالفات والتوصيات بعد كل زيارة تفتيشية لاتخاذ الاجراءات القانونية بحق اصحاب العمل المخالفين من خلال اعداد تقرير مفصل وكذلك اتخاذ الاجراءات العاجلة في حالات الخطر الشديد الذي لا يحتمل امهالاً بما في ذلك توقيف العمل كلياً او جزئياً او اخلاء مكان العمل .

وعلى لجنة التفتيش ابلاغ صاحب العمل او ممثله بوجودها في المشروع خلال الزيارة التفتيشية الا اذا اعتبروا ان هذا الابلاغ قد يؤثر على قيامهم بمهامهم .

كما ان على لجنة التفتيش ان تتعامل بسرية تامة مع مصدر اي شكوى قدمت لها حول اية مخالفة لإحكام القانون وان لا تصرح لصاحب العمل او ممثله بان زيارة المفتش هي ناتجة عن هذه الشكوى .

الانذار

نص القانون على انه

اولا :للووزير توجيه انذار لصاحب العمل المخالف قبل احالته الى المحكمة المختصة .

ثانيا: وللوزير استناداً الى تقرير لجنة التفتيش ان يقرر احالة صاحب العمل المخالف الى محكمة العمل المختصة وفق احكام هذا الفصل ،او تحريك دعوى جزائية ضد صاحب العمل المخالف بناءً على توصية لجنة التفتيش المستندة الى تقرير الزيارة التفتيشية .

ثالثا:يعد تقرير لجنة التفتيش مع شهادة المفتش دليلاً تتخذه المحكمة عند اصدار قرارها مالم يثبت لها خلاف ذلك .

القوة الثبوتية لمحضر لجنة التفتيش

ان للمحضر قوة ثبوتية حتى اثبات العكس اي يعتبر سنداً قانونياً الى ان يثبت ما يخالفه وهذه القوة الثبوتية تشكل حجة في الوقائع التي استوثق منها مفتش العمل عن طريق الاطلاع على المستندات واجراء الاستجوابات والتثبت من الوقائع ولذلك فانه من الافضل اعتبار ما ورد في المحضر صحيحاً الى ان يثبت عكسه .

التزامات اصحاب العمل والجهات الحكومية الاخرى (٥)

١- على اصحاب العمل ان يسهلوا مهمة لجان التفتيش ويمكنوها من الاطلاع على ما تروم عليه وكل من منع لجنة التفتيش من دخول اماكن العمل ومن اداء واجباتها كما هو منصوص عليه بهذا القانون او عرقل عملها يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر واحد وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ الف دينار ولا تزيد عن ٥٠٠ الف دينار .

٢- على قوى الامن الداخلي كافة ان تلبى طلب لجان التفتيش بالموازرة اثناء قيامهم بمهامهم .

٣- يزود ممثلو لجان التفتيش ببطاقات موقعة من الوزير تثبت هويتهم وصفتهم وعلى الممثل ان يحمل بطاقته في اثناء قيامه بمهمته كما عليه ان يبرزها لأصحاب العلاقة عند الاقتضاء .